ام لا والمقلد ان يقلد في هذا الفرع من كان مذهبه ان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده وكذا بطلان الصلوة وعدمه في رد السلام
في اثنا دما متفرع ايضا على ان الامر بالشيء هل يقتضي النهي عن ضده ام لا والمقلد يقلد في هذا الفرع من كان مذهبه عدم بطلانها
وكان مدركه هو ان الامر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده وهكذا في امثال تلك الموارد ولا يجوز للمقلد التبعيض قطعا لكن
هذا فيما اذا علم المكلف بلزوم المخالفة القطعية وبلزوم خرق الاجماع المركب وبلزوم التفكيك واما اذا كان عالما
بعدم لزوم تلك المحذورات او شاكا في لزومها وفي عدم لزومها او ظانا بلزومها فنقول ان ~~جواز التبعيض في التقليد~~
~~فيما اذا كان عالما بعدم لزوم تلك المحذورات او شاكا في لزومها~~ قبل تحقيق الحق فيها لا بد لنا من تأسيس الاصل في المسئلة فنقول ان مقتضى
الاشتغال هو عدم جواز التبعيض في التقليد لان القدر المتيقن من التقليد الخارج عن تحت العمومات هو تقليد مجتهد واحد والتبعيض مشكوك
فيندرج تحت العمومات الناهية فالاصل عدم جواز التبعيض مطلقا فان قلت ان مقتضى استصحاب التخيير هو جواز التبعيض في التقليد
لان المكلف قبل التقليد كان مخيرا بين تقليد ايهما شاء في كل مسئلة فمن قلد مجتهدا واحدا في مسئلة يصير شاكا في بقاء الخيار بالنسبة الى سائر
المسائل فالاستصحاب يقتضي بقاؤه على ما كان فكان الاصل هو جواز التبعيض قلنا ان الاستصحاب غير جار هنا مع ما ذكرت لان المتيقن
اما ان يكون هو التقليد في مجموع المسائل من حيث هو المجموع ~~تخفا واحدا او يكون هو~~ ان مجتهدا شاء او يكون هو تقليد المقلد في كل مسئلة اي مجتهد شاء
فان كان المتيقن هو التقليد في مجموع المسائل من حيث هو المجموع فهو قد حصل بالقطع بسبب الاخذ بقول واحد من المجتهدين وان كان المتيقن هو
الجاري في كل مسئلة في تقليد اي مجتهد شاء فهو في اول الامر كان مشكوكا فكيف الاستناد ودام ظله العالي ولكن يمكن استصحاب الامر
المردد بين الامرين وقد قررنا في محله ان الاستصحاب يجري في الامر المجمل ويكون فيه مضافا الى ان الاصل في المسئلة يختلف باختلاف
المذهب ان كان مذهب الشخص في الشك في الشرطية والجزئية هو الاشتغال فلا بد من الحكم باشتراط عدم التبعيض هنا وان كان
هو البرائة فلا بد من الحكم بعدم الاشتراط فيجوز التبعيض ح فاذن الحكم بان الاصل في المسئلة هو الاشتغال على الاطلاق فلا وجه
له فتدبر فاذا عرفت ذلك فاعلم ان الحق في المسئلة هو ان المكلف اذا كان عالما بعدم لزوم المخالفة القطعية من جهة التركيب
او شاكا فيجوز له التبعيض في التقليد لوجوه عديدة الاول الاجماع الثاني بناء العقلاء حيث كان طريقتهم على الرجوع الى
الاطباء لو كان لهم امراض متعددة مع كون كل واحد من الاطباء مجتهدا في مداواة تلك الامراض ومع كون فاطبة الناس شاكا
في لزوم المخالفة بل ظانا ايضا فهذا يكشف عن جواز التبعيض في التقليد ايضا الثالث اطلاق آية السؤال ان كان المراد من اهل
الذكر هو مطلق اهل العلم حيث يشمل اطلاقها جواز التبعيض ايضا الرابع اطلاق آية النبأ وان كان المراد من النبأ هو الاعم من الفتوى
والخبر واطلاق آية النفر حيث لا شك في شمول اطلاقها لما نحن فيه الخامس اطلاقات الروايات كقوله اسئل العلماء وجالس
العلماء وجه بين الناس وغير ذلك فهذه الادلة دالة باطلاقها على جواز التبعيض في التقليد فالحكم ثابت واما اذا كان ظانا بلزوم
المخالفة القطعية او عالما بلزوم المخالفة القطعية اجمالا من جهة التركيب فح نقول ان كانت الشبهة محصورة بان كان التقليد
بنحو القليل في القليل او الكثير في الكثير فالحق ح هو عدم جواز التبعيض سواء كانت الشبهة ظنية او علمية اجمالية وذلك للاشتغال
دليلنا والعقلاء ولعدم انصراف الادلة الدالة على التقليد الى هذه وان كانت الشبهة ح غير محصورة بنحو القليل في الكثير وللعمومات الناهية ح
فالحق هو جواز التبعيض ح للادلة المذكورة مضافا الى ان غالب الناس كانوا اما ظانين بلزوم المخالفة مع كون الشبهة
غير محصورة او عالمين بذلك كذلك ح كون الشبهة ايضا غير محصورة اجمالا او شاكين في ذلك ومع ذلك لم يعتبر والشبهات
الغير المحصورة الظنية او العلمية الاجمالية او الشكية فهذا كاشف عن جواز التبعيض في هذه الصورة ايضا فتدبر
اصل هل يشترط المشافهة في اخذ المستفتي فتوى المفتي ام لا فنقول انه لا شك ولا شبهة في كفاية المشافهة في اخذ فتواه مطلقا سواء كان المقلد ان يسئل المفتي عن فتواه ويشافهه ويجيب المفتي عنه بالقول او بالاشارة
او يسئل غير المستفتي المفتي عن فتواه ويجيب المفتي عنه ويستمع المستفتي او لم يكن المفتي مسبوقا بالسؤال فيراه
بيني

وللعمومات الناهية ح

بين المفتي فتاويه للمقلد من دون سؤال وبالجملة ان المستفتي متى ما صار عالما بفتوى المفتي سواء كان بسبب حصول العلم
بالمشافهة او بغيرها باي سبب كان فكان له جواز العمل بها قطعا ومتيقنا بحيث لا اشكال ولا نزاع في هذه الصورة وانما
الاشكال في صورة الظن فهل يكون حال المقلد في اخذ فتاوى مجتهده كحال المجتهد في اخذ الاحكام من قول المعصوم او من الكتاب والاجماع وغير ذلك
ام لا بمعنى انه كما يكون المجتهد ان يستخرج الاحكام من الطرق القطعية والظنية فهل يكون المقلد في اخذ فتاويه مثل المجتهد بان يكون آخذا من
الطرق القطعية والظنية ام لا بل لا بد له من ان ياخذ من الطرق القطعية وكذا كما يكون على المجتهد الفحص عن المعارض واجبا فكذا هل يكون ذلك
على المقلد واجبا ايضا ام لا فلا بد لنا في طرق اخذ المقلد فتاويه من كونها ظنية او قطعية من التحقيق والبيان فنقول ان تحقيق ذلك
يقتضي رسم مقامات الاول في ان هل يشترط في اخذ الفتاوى من المشافهة من المفتي ام لا الثاني في بيان ان بعد ما ثبت عدم اشتراط
المشافهة من المفتي فهل يجوز للمقلد اخذ الفتاوى من كتابه ورسالته للعمل ام لا الثالث في ان بعد فرض جواز اخذ الفتاوى من كتبه ورسائله
فهل يكفي نقل النقلة للمقلد فتاوى مجتهده ايضا بمعنى انه كما يجوز له ان ياخذ الفتاوى من كتابه ورسالته فهل يجوز له الاخذ بها من قول النقلة
ام لا الرابع في بيان ان هل يكون على المقلد الفحص عن المعارض فيما اذا اخذ فتوى مجتهده من رسالته او من قول النقلة ام لا الخامس
في بيان صورة التعارض بين مشافهة المجتهد والعادل او بين المشافهة والكتابة او بين العادل والعادل او الاكثر او بين العادل
والكتاب او بين الكتاب والكتاب الاخر وبالجملة لا بد في هذا المقام من بيان احكام المتعارضات السادس في بيان ان هل
يجوز للمقلد ان ياخذ فتاوى مجتهده عن قول الفاسق وان يعمل به فيما اذا لم يتمكن من الاخذ بها مشافهة او من كتب مجتهده او
من قول العدل ام لا فهذه مقامات ستة لا بد لنا من بيانها فنقول اما الكلام في المقام الاول فنقول فالحق هو عدم اشتراط
المشافهة وان كان الاصل مقتضيا للاشتراط لكن خرج ذلك عن تحت الاصل بوجوه الاول الاجماع محققا ومنقولا الثاني
لزوم العسر والحرج لو كان الاخذ واجبا مشافهة سيما ان ذلك بالنسبة الى النائين غير ممكن الثالث بناء العقلاء وسيرة
الناس على الاخذ وعدم اشتراط المشافهة في اخذ المراد وبالجملة ان عدم الاشتراط ذلك ضروري واما الكلام في المقام الثاني فنقول الحق
هو جواز اخذ الفتاوى من رسالته ويجوز له العمل بها لوجوه عديدة الاول الاجماع محققا ومنقولا الثاني بناء العقلاء وطريقتهم على العمل
بما هو مكتوب في دفتر السلاطين وكذا يعملون بالمراسيل والمكاتيب مع ان مضمونها يكون مظنونا حيث كانت هذه الطريقة فيما بينهم على ذلك
من زمان آدم الى زماننا هذا الثالث بناء الفقهاء وجميع الاصحاب خلفا وسلفا يكون على العمل بالكتب الفقهية والحديثية وينسبون
الاقوال فيها الى العلماء كالعلامة والشهيد وغيرهما وكذا في الفتاوى حيث كانوا ينقلون الاقوال في كتب القوم كالكفر الرابع لزوم العسر والحرج
ام لم يكن العمل بالرسالة والكتب جائزا فاخذ المسائل من الرسالة جائز بحيث لا شبهة في ذلك لكنه مشروط بشروط ثلثة الاول ان يكون
~~[illegible]~~ قاطعا بكونها من مجتهده فلو كان شاكا في كون الرسالة من المجتهد او ظانا فلا يجوز له العمل بها للاصل
نعم يمكن ان يقال لو حصل الظن من شهادة العدلين باستنادها الى المجتهد لجاز له العمل بها بناء على كون شهادة العدلين نافذا عند غير
الحاكم كما يكون نافذا عند الحاكم الثاني ان يكون قاطعا بصحة الرسالة او ظانا بصحتها اما في صورة القطع بالصحة فلا اشكال في جواز
العمل واما في صورة الظن بالصحة فللزوم العسر والحرج لو لم يكن الظن بالصحة كافيا في جواز العمل مضافا الى ان القطع بالصحة نادر في
غاية الندرة والذي يكون هو المتداول هو مظنون الصحة ولا يعتبر علم الاجمالي بوجود الغلط في الرسالة لان الشبهة بنحو القليل
في الكثير وان كانت الشبهة بنحو القليل في القليل او بنحو الكثير في الكثير فيجب الاجتناب عنها ولا يجوز له العمل بها فلو كان شاكا في صحتها وغيرها
لا يجوز له العمل بها ايضا الثالث ان لا يكون هذا الظن غير معتبر كالظن الحاصل من النوم وغير ذلك بل لا بد ان يكون هذا الظن ظنا معتبرا عقلائيا

Copyright © King Saud University